

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،
رسم ما يلي :

الفصل الأول

تقييد الأطباء المقاربة في جدول هيئة

المادة 1

يتعين على كل طبيب مغربي يطلب تقييده في جدول هيئة الأطباء الوطنية أن يودع ، مقابل وصل ، طلبا بمقر المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الوطنية التابع له موطنه المهني .
ويجب أن يكون الطلب المحرر على مطبوع يسلمه لهذه الغاية المجلس الجهوي وفقا للنموذج المحدد من قبل المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية مشفوعا بثلاثة نظائر من :

1 - الصورة المشهود بمطابقتها لأصل :

- دبلوم دكتور في الطب المسلم من إحدى كليات الطب المغربية ؛
- أو شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية مدرج في قائمة الشهادات أو الدبلومات المعترف بمعادلتها لدبلوم دكتور في الطب المسلم من الكليات المغربية التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي وزير الصحة العمومية والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وتنتشر في الجريدة الرسمية ؛
- 2 - البطاقة رقم 3 من السجل العدلي ، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
- 3 - شهادة الجنسية ؛
- 4 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
- 5 - صورة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- 6 - تصريح بالشرف من الطالب يشهد فيه بعدم تقييده في هيئة أطباء أجنبية ؛
- 7 - صورة تعريف الطالب ؛
- 8 - شهادة الوضعية القانونية بالنسبة للتشريع المتعلق بالخدمة العسكرية فيما يخص الأطباء الذكور .

ويجب وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 أن تبين في الطلب المجموعة الحضرية أو الاقليم أو العمالة التي يعتزم الطبيب مزاوله مهنته بها .

ويجب بالاضافة إلى ذلك على الأطباء الراغبين في ممارسة عملهم بالقطاع العام أن يرفقوا طلبهم بثلاثة نظائر من الصورة المشهود بمطابقتها لأصل القرار الإداري المتعلق بتوظيفهم في المرفق العام المعني .

مرسوم رقم 2.95.885 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي .

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ؛
وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتم أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بالفصل 6 المكرر التالي :

« الفصل 6 المكرر . - تنظم محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها ، اجتماعات دورية يشارك فيها جميع القضاة المزاولين عملهم في المحاكم التابعة لدائرة نفوذ كل محكمة استئنافية « قصد النظر في :

- « - المسائل ذات الطابع القضائي ووضعية المساعدين القضائيين ؛
- « - توحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي للمحاكم . »

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

وقعه بالمعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عمر عزيمان .

مرسوم رقم 2.97.421 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ؛

المادة 2

إذا كانت الضرورة تدعو إلى التحقق من صحة شهادة أو دبلوم مسلم من جامعة أجنبية ومُدلى به من لدن الطالب ، أحال رئيس المجلس الوطني بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني الأمر إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بالاجراءات اللازمة.

ويتعين على رئيس المجلس الجهوي المعني ، المعروف بطلب التقييد عليه أن يبت فيه داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ رفع الأمر إليه ، وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94.

المادة 3

تبلغ قرارات التقييد التي يتخذها رئيس المجلس الجهوي أو إن اقتضى الحال ، المجلس الوطني على إثر استئناف إلى وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة وعامل العمالة أو الاقليم المعني. ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني عند الاقتضاء ، نسخة من القرار المذكور إلى السلطات المذكورة.

المادة 4

يجب أن يحرر طلب نقل التقييد في جدول هيئة الأطباء من فئة المزاولين عملهم في القطاع العام إلى فئة العاملين منهم في القطاع الخاص أو العكس ، على مطبوع يسلمه ، لهذا الغرض ، المجلس الجهوي المعني وذلك وفق النموذج الذي يحدده المجلس الوطني.

ويجب وفقا للمادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، أن يكون الطلب المحرر في ثلاثة نظائر مشفوعا بشهادة تثبت قبول الاستقالة أو أية شهادة أخرى يسلمها المرفق الذي كان الطبيب المعني يعمل به أو بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من قبل المرفق الذي سيزاول عمله به في حالة الانتقال من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

ويتعين أن يبين في الطلب العنوان المهني للمعني بالأمر في حالة الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة من قبل أطباء أجانب
وتقييدهم في جدول الهيئة

المادة 5

يسلم الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الصحة العمومية والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، الاذن المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 10.94 السالف الذكر ، والمتعلق بمزاولة الطب في القطاع الخاص من لدن رعايا أجانب مع مراعاة أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) بسن نظام للهجرة.

ولهذه الغاية ، يودع المعني بالأمر ، لدى المجلس الجهوي التابع له موطنه المهني طلبا مقابل وصل ، مرفقا بأربعة نظائر من :

1 - الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة الأولى أعلاه ؛

2 - شهادة الإقامة بالمغرب أو أية وثيقة أخرى تثبت إقامته القانونية بالمغرب ؛

3 - عند الاقتضاء ، الصورة المشهود بمطابقتها لأصل عقد الزواج بشخص مغربي الجنسية.

ويحتفظ رئيس المجلس الجهوي بنظير من الملف ويرسل النظائر الثلاثة الأخرى ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلم الطلب إلى الأمين العام للحكومة الذي يسلم ، عند الاقتضاء ، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، الاذن في المزاولة الذي يقيد على ظهر الدبلوم.

ويطلع الأمين العام للحكومة على قراره ، وزير الصحة العمومية وعامل العمالة أو الاقليم المعني ورئيس المجلس الجهوي المختص.

المادة 6

يجب على كل طبيب أجنبي ، لأجل تقييده في هيئة الأطباء الوطنية ، أن يودع مقابل وصل ، طلبا بمقر المجلس الجهوي التابع له موطنه المهني.

ويجب أن يكون هذا الطلب المحرر في مطبوع يسلمه لهذه الغاية المجلس الجهوي وفقا للنموذج المحدد من قبل المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، مشفوعا بما يلي :

- إما الرخصة الإدارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، فيما يخص الأطباء الراغبين في مزاولة المهنة بالقطاع الخاص في المغرب ؛

- وإما قرار الاستخدام المشار إليه في المادة 13 من القانون المذكور ، فيما يتعلق بالأطباء الراغبين في العمل بالمرافق العامة.

المادة 7

يجب على الطبيب غير المقيم المعني ، لأجل مزاولة الطب وفقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، أن يودع لدى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية أو أن يوجه إليه طلبا يبين فيه المكان الذي يعتزم أن يقوم فيه بأعماله أو استشاراته والأهمية الخاصة التي تكتسبها هذه الأعمال أو الاستشارات وكذا المدة المحددة للقيام بها. ويشفع الطلب المذكور بجميع الوثائق أو الإثباتات الضرورية.

ويجب على رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية أن يرفع الطلب ، داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه ، مشفوعا برأيه إلى وزير الصحة العمومية الذي يبت فيه ويخبر بالقرار الذي اتخذه كلا من الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني الذي يطلع على ذلك المجلس الجهوي المعني وكذا عامل العمالة أو الاقليم المعني.

الفصل الثالث

العيادة الطبية

المادة 8

وفقا لأحكام المادة 16 من القانون السلف الذكر رقم 10.94 ، يتوقف فتح العيادة المهنية في وجه المرضى على مراقبة تجريها المجلس الجهوي للهيئة بواسطة لجنة من بين أعضائه ، قصد التأكد من مطابقة المحال لما تتطلبه المعايير المحددة بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، أو المعايير التي تتطلبها مزاولة التخصص.

ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يرفع الى رئيس المجلس الجهوي المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يودع بمقر المجلس المذكور مقابل وصل طلبا يبين فيه عنوان العيادة المهنية ، مشفوعا بالوثائق التالية :

- عقد شراء أو استئجار المحل المراد استخدامه للعيادة وكل وثيقة أخرى تثبت الموطن المهني ؛
- قائمة التجهيزات ؛
- عند الاقتضاء ، قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

المادة 9

يوجه طلب الاذن المنصوص عليه في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 والمتعلق بتقديم علاجات دورية داخل جماعة أو مجموعة حضرية غير التي أقام الطبيب فيها عيادته بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم الى رئيس المجلس الجهوي المعني أو يودع لديه مقابل وصل ، ويجب أن يبين فيه عنوان العيادة التي يعتزم الطبيب تقديم العلاجات بها وكذا قائمة التجهيزات المراد استعمالها في العيادة المذكورة.

يسلم رئيس المجلس الجهوي ، إن اقتضى الحال ، بعد التأكد من عدم وجود طبيب يزاول عمله في القطاع الخاص داخل الجماعة أو المجموعة الحضرية المقصودة ، الاذن الذي تنتهي صلاحيته بمجرد إقامة عيادة طبية في القطاع الخاص داخل الجماعة أو المجموعة الحضرية المذكورة.

غير أن فتح عيادة في وجه المرضى يتوقف على مراقبة تجريها الهيئة قصد التأكد من مطابقة المحال لما تتطلبه مزاولة المهنة. ويجب إجراء هذه المراقبة داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم الطبيب طلبه لهذا الغرض.

ويطلع رئيس المجلس الجهوي على قراره وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة وعامل الاقليم أو العمالة المعني وكذا رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

الفصل الرابع

الأطباء المتخصصون

المادة 10

يجب على كل طبيب يطلب تقييده في جدول هيئة الأطباء الوطنية بصفة طبيب متخصص ، أن يودع بمقر المجلس الجهوي التابع له المكان الذي يزاول فيه ، طلبا مرفقا بنسختين مشهود بمطابقتها لأصل :

- إما شهادة التخصص في الطب المسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو أية شهادة معترف بمعادلتها للشهادة المذكورة ؛

- وإما ، إذا كانت شهادة التخصص في الطب المتعلقة بشعبة معينة غير مسلمة في المغرب ، قرار تخويل صفة طبيب متخصص في الشعبة المذكورة الصادر عن اللجنة الفنية المعنية أو ، إن اقتضى الحال عن اللجنة الفنية العليا لتخويل صفة الأطباء المتخصصين ، المشار إليهما بالتتابع في المادتين 43 و 46 من القانون السالف الذكر رقم 10.94.

ويجب بصفة انتقالية وفي انتظار تسليم شهادة التخصص الطبي المشار إليها في المادة 38 من القانون رقم 10.94 ، أن يشفع طلب التقييد بصفة طبيب متخصص ، بقرار تخويل صفة طبيب متخصص الصادر عن اللجنة الفنية المعنية ، أو ، إن اقتضى الحال عن اللجنة الفنية العليا لتخويل صفة طبيب متخصص.

وتبلغ قرارات التقييد بصفة طبيب متخصص إلى وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالتشغيل إذا تعلق الأمر بتخويل اختصاص في طب العمل وإلى الأمين العام للحكومة إذا تعلق الأمر بتخويل صفة طبيب متخصص لطبيب أجنبي مرخص له في مزاولة الطب بالقطاع الخاص. وتبلغ كذلك إلى عامل العمالة أو الاقليم المعني.

المادة 11

يحصص وزير التعليم العالي قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم التخصص في الطب بعد استطلاع رأي وزير الصحة العمومية والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، وتنتشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية.

المادة 12

تطبقا لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، تحدد مدة التداريب الخاصة بتكوين الأطباء المتخصصين في المرافق المعتمدة لهذا الغرض ، بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية.

ويحدد وزير الصحة العمومية كل سنة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية قائمة المرافق المعتمدة والشروط التي يمكن بموجبها أن يقضي المعنيون بالأمر تداريب التخصص فيها.

الفصل الخامس

النيابة

المادة 13

يسلم رخصة النيابة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، رئيس المجلس الجهوي المقيد في جدول الطبيب صاحب الطلب ، بعد الاطلاع على طلب من المعني بالأمر مشفوعا بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل القرار الصادر بمنحه إجازة إدارية إذا تعلق الأمر بطبيب موظف.

غير أن رخصة النيابة لا تسلم إلى الطبيب الموظف إلا بعد موافقة وزير الصحة العمومية أو السلطة التي يخضع لها على مستوى التدرج الإداري ، بعد أن يحيل إليهما رئيس المجلس الجهوي الأمر لهذه الغاية ، أو إن اقتضى الحال ، بعد انصرام أجل الثمانية أيام المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 .

وإذا كان صاحب الطلب من طلبة الطب ، سلم رئيس المجلس الجهوي الواقعة في دائرة نفوذه كلية الطب المسجل بها الطالب رخصة النيابة بعد الاطلاع على شهادة إثبات صلاحية الامتحانات السريرية.

الفصل السادس

المصحات والمؤسسات الداخلة في حكمها

المادة 14

تطبقا لأحكام المادتين 22 و 23 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، يتوقف مشروع فتح مصحة أو مؤسسة تدخل في حكمها أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن سابق يمنحه الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وموافقة وزير الصحة العمومية.

ولهذه الغاية ، يودع الطبيب المؤسس طلبا ، لدى عامل العمالة أو الاقليم المقامة فيه المصحة أو المؤسسة المزمع فتحها أو إعادة فتحها أو استغلالها.

ويجب أن يحدد في الطلب المذكور المكان المقامة فيه المصحة ووظائفها الطبية وطاقات الاستقبال المقررة ، موزعة ، عند الاقتضاء ، حسب تخصص الطبيب المدير وهويته وصفاته وكذا بيان الأجل الذي سينجز المشروع داخله.

ويوجه الطلب المذكور إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا بالوثائق التالية في أربعة نظائر :

- التصميم المعماري : تصميم الموقع والتصميم العام وتصميم التنفيذ بمقياس 1/50 وتصميم التقاطيع والواجهات وكل وثيقة معمارية تجعل المشروع أكثر وضوحا ؛

- تصاميم تنفيذ المنشآت الفنية من كهرباء وترصيص وتجهيزات نظافة وتكييف وتهوية ووقاية من الحريق وسوائل طبية وتعميم

وطبخ وغسيل في حالة وجودها ومستودع للأموات ومحركة ومصعد ونقالة أحمال إن اقتضى الحال ؛

- قوائم معدات التموين والتجهيزات الطبية الفنية والأثاث التقني والأدوات ؛

- قائمة الأطر الطبية القارة وكذا عدد المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم ؛

- كل وثيقة تتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة المراد إقامتها ؛

- نظام المؤسسة الداخلي.

المادة 15

يسلم الأمين العام للحكومة الآنن النهائي لفتح المصحة أو المؤسسة الداخلة في حكمها أو إعادة فتحها أو استغلالها وفقا للمسطرة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويودع طلب الآنن النهائي لدى عامل العمالة أو الاقليم التابع له مكان إقامة المصحة أو المؤسسة ، قصد رفعه إلى الأمين العام للحكومة.

ويقوم بمراقبة مطابقة المؤسسة المنجزة للمشروع المقدم والمقبول الموظفون الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الصحة العمومية ، بناء على طلب من الأمين العام للحكومة وبحضور رئيس المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الوطنية أو ممثليه.

ويحرر ممثلو وزير الصحة العمومية محضرا بالزيارة لأجل مراقبة المطابقة تدرج فيه ، إن اقتضى الحال ، الملاحظات التي أبداه رئيس المجلس الجهوي أو ممثله.

ويسلم الآنن النهائي بعد الاطلاع على محضر مراقبة المطابقة مشفوعا بموافقة وزير الصحة العمومية.

يجب ، وفقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، أن يبلغ إلى الأمين العام للحكومة والمجلس الجهوي لهيئة الأطباء قبل القيام به كل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة أو بالأطباء المأثرون لهم في تسييرها واستغلالها وإدارتها وكذا كل تغيير يطرأ على شروط تسيير المؤسسة أو طاقة استقبالها أو العلاجات المقدمة فيها.

ويجوز للأمين العام للحكومة ، وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 السالفة الذكر ، أن يتعرض على التغييرات المقترحة.

المادة 16

تحدد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات والمؤسسات الداخلة في حكمها وكذا معايير تصنيفها ، بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية.

المادة 17

يقوم بأعمال تفتيش المصحات الدورية المشار إليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ، ممثلو وزير الصحة العمومية والمجلس الجهوي لهيئة الأطباء والمكتب البلدي للمحافظة على الصحة.

ويراد في المادة 72 من القانون المذكور ، بلفظة « الإدارة » :

- وزير الصحة العمومية إذا كان الطبيب المعني مغربيا ؛
- الأمين العام للحكومة إذا كان الطبيب المعني أجنبيا .

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي .

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع .

مرسوم رقم 2.97.546 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418

(28 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات تطبيق القانون

رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين

والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين

السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.97.05 بتاريخ 16 من رمضان 1417

(25 يناير 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من

جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يوجه طلب رخصة الاعتماد لمزاولة مهنة المرافق السياحي

والمرشد السياحي ومرشد الجبال المنصوص عليها في المادة 3 من

القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 إلى السلطة الحكومية المكلفة

بالسياحة مشفوعا بالوثائق التالية :

- مستخرج من رسم الولادة ؛
- جاذبة للقبس الجسماني مسجلة منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
- نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الاجازات والشهادات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 بحسب الحالة ؛
- شهادة طبية بالقدرة البدنية .

الفصل السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 18

تحدد مسمية الأعمال المهنية الطبية بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية .

المادة 19

لأجل تطبيق المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، يحدد رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية كل على حدة ، قائمة الأطباء المغاربة أو الأجانب الذين يزاولون عملهم في دائرة نفوذ مجالسهم ، بحسب الفئة التي ينتمون إليها والتخصص الذي يزاولونه .

وتوجه هذه القوائم ، داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بتقييد الأطباء المعنيين في جدول هيئة الأطباء الوطنية ويطلع على ذلك وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة بإرساله نسخا إليهما من قائمة الأطباء المقيدين فيها .

ويوجه رئيس المجلس الوطني كذلك إلى كل عامل من عمال الأقاليم والعمالات قائمة الأطباء المقيدين الذين يزاولون عملهم في دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم المعني .

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 وخلال الفترة المنصوص عليها في المادة المذكورة ، يجب على رؤساء المجالس الجهوية أن يوجهوا الطلبات والملفات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 20 من القانون المذكور ، إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية مشفوعة بأرائهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

المادة 21

لأجل تطبيق المادة 76 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، تقوم السلطات المحلية فور نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بإرسال طلبات مزاولة الطب في القطاع الخاص المودعة لديها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) إلى :

- رئيس المجلس الجهوي المعني الذي يرسلها بعد دراستها إلى رئيس المجلس الوطني مشفوعة برأيه ، عندما يتعلق الأمر بأطباء مغاربة ؛
- الأمين العام للحكومة ، عندما يتعلق الأمر بأطباء أجانب .

المادة 22

يراد ، في المادتين 27 و 79 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، بلفظة « الإدارة » الأمين العام للحكومة .